الفرق المؤثر هو مثل قياس قالوا انما البيع مثل الربا نظرا الى ان البائع
يبادل بالربح وكذلك المشترى ولقد سرى هذا المعنى فى نفوس
طوائف حتى بلغنى عن بعض المرفوقين انه كان يقول لا ادرى لم حرم الربا
ويرى ان القياس تحليله وانما يعتقد التحريم اتباعا فقط وهذا المعنى الذى
قام فى نفس هذا هو الذى قام فى نفوس الذين قالوا انما البيع مثل الربا
فليعرف مثل هذا نفسه عن حقيقة الايمان والبصر فى الدين وان لم يكن
عن هذه المصيبة عزاء وليتامل قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا
يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم
قالوا انما البيع مثل الربا فلينظر هل اصابهم هذا التخبط الذى هو مس
الشيطان لمجرد اكلهم السحت ام لقولهم الاثم مع ذلك فى هو قولهم انما
البيع مثل الربا ممن كان هذا القياس عنده ماثوجها وانما تركه سبقاه
وطوعا لم يكن هذا دليلا على فساد رأيه ونقص عقله وبعده عن فقه الدين
نعم من قال هذا قال القياس ان لا تصح الاجارة لانها بيع معدوم
ولم يدر الفرق بين بيع الاعيان التى توجد مجتمعة وبيع المنافع التى
لا تاتى وجودها مجتمعة ولا يمكن العقد عليها الا معدومة ولو عارضه من
قال القياس صحة بيع المعدوم قياسا على الاجارة لم يكن بين كلاميهما فرق
وكذلك يرى ان القياس ان لا تصح الحوالة لانها بيع دين بدين وان لا يصح
القرض فى الربويات لانه مبادلة عين ربوية بدين من جنسها ثم ان مثل هذا
القياس اذا عارضه نص ظاهر امكن تركه عند معتقد صحته لكن اذا لم يرد
نصا يعارضه فانه يجرى الى اقوال عجيبة تخالف سنة لم يبلغه او لم يتفطن لمحل الدلالة منها
مثل قياس من قاس المعاملة بجزء من الثمانى على الاجارة مع الفروق المؤثرة
ومخالفة السنة وقياس من قاس القسمة على البيع وجعلها لو غامنه حتى
اثبت لها خصائص البيع لما فيها من ثبوت المعاوضة والمرء ان لا
يقسم الثمار خرصا كما لا يباع خرصا فخالف سنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فى مقاسمة اهل خيبر الثمار التى كانت بينه وبينهم على النخل خرصا

وهذا

وهذا باب واسع وما نحن فيه لكنه اقبح وابين من ان يخفى على فقيه كما
خفى الاول على بعض الفقهاء والذى قيست عليه الحيل المحرمة وليست
مثله نوعان احدهما المعاريض وهى ان يتكلم الرجل بكلام جايز يقصد به
معنى صحيحا ويتوهم غيره انه قصد به معنى آخر ويكون ذلك التوهم كون
اللفظ مشتركا بين حقيقتين لغويتين او عرفيتين او شرعيتين او
لغوية مع احدهما او عرفية مع شرعية فيعنى احد معنييه ويتوهم السامع
انه انما عنى الاخر لكون دلالته للحال مقتضيته او لكونه لم يعرف الا ذلك
المعنى او يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهرا فيه معنى فيعنى به معنى يحتمله
باطنا فيه بان ينوى مجاز اللفظ دون حقيقته او ينوى بالعام الخاص او
بالمطلق المقيد او يكون سبب التوهم كون المخاطب انما يفهم من اللفظ
غير حقيقته بعرف خاص له او غفلة منه او جهل منه او غير ذلك من الاسباب
مع كون المتكلم انما قصد حقيقته فهذا اذا كان المقصود به دفع ضرر غير
مستحق جاز كقول الخليل صلى الله عليه وآله وسلم هذه اختى وقول النبى
صلى الله عليه وآله وسلم نحن من ماء وقول الصديق رجل يهدينى السبيل
وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها وكان
يقول الحرب خدعة وانت دعبد الله بن رواحة
شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكفرينا
وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
لما استقرانه امراته القران حيث اتهمته باصابة جارية وقد يكون واجبا
اذا كان ذلك الضرر واجبا ولا يندفع الا بذلك مثل التعريض عن دم
معصوم وغير ذلك والتعريض لابى بكر رضى الله عنه قد يكون من هذا
القبيل وهذا الضرب نوع من الحيل فى الخطاب لكنه يفارق الحيل المحرمة
من الوجه المحتال عليه والمحتال به اما المحتال عليه هنا فهو دفع ضرر غير مستحق
فان الجبار كان يريد اخذ امراة ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم لو علم انها
امراته وهذا معصية عظيمة وهو اعظم الضرر وكذلك بقاء الكفار غالبين